



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الأطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بشأن فرض رسوم زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها.

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحصيص جزء من حصيلة رسوم زيارة المتحف الزراعي للصرف منه في أغراضه.

وعلى قرار وزير الزراعة رقمي ٥٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن فتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري للنسبة المخصصة للمتحف الزراعي من حصيلة رسوم الزيارة.

وعلى قرار وزير الزراعة وإصلاح الأراضي رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المتحف الزراعي وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) وما عرضته الوحدة الوزارية.

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة.

قرار

المادة الأولى : تفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه :

(أ) تحصص نسبة ٦٠ % من حصيلة رسوم زيارة المتحف الزراعي بالدقى (الإدارة العامة للمتاحف

والمعارض) للصرف منها طبقاً لما يلي :

١. ٢٠ % لصيانة وتحسين المتحف والأماكن الملحقة به ومشتملاته.

٢. ٤٠ % لإنشاء مشروعات مستحدثة.

٣. ٤٠ % لصرف أجور العمال المؤقتة (تراحيل وموسفين) وحوافر للعاملين.

(ب) تضاف نسبة ٤٠ % باقي حصيلة الرسوم للإيرادات العامة للدولة.



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

المادة الثانية : تتخذ الإجراءات الازمة لفتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه نسبة الـ ٦٠

٪ من حصيلة الرسوم ويتم الصرف منها في أغراضها ، ويرحل فائض هذه الحصيلة من سنة إلى أخرى عملاً بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

المادة الثالثة : يلغى القرارات رقمي ٥٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣ .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١١ / ٥ / ١٩  
وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / أيمن أبو حديد